

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٤٢) كتاب الحج (باب

الفدية + باب حرمة مكة + باب ما يجوز قتله

محمد الشرافي

باب الفدية عن عبد الله بن معاذ رضي الله عنه قال جلست الى كعب ابن عجرة جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال
 نزلت في خاصة وهي لكم عامة. يعني انا سب النزول. اية الحج. نعم. حملت الى رسول الله - 00:00:00
 صلى الله عليه وسلم والقوم يتناثر على وجهه فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما اري. عندي قرى اقرأها ما كنت غرى الوجع بلغ بك ما
 اري او ما كنت او ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اراه فتجد شاة فقلت لا فقال - 00:00:20
 فصم ثلاثة ايام او اطعم او اطعم ستة مساكين لكل مسك نصف صاع. وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا بين
 ستين فرقا بين بين ستة او يهدي شاة. او يصوم ثلاثة ايام. في هذا الفدية - 00:00:40
 والفدية هي ما يخرج المحرم مقابل فعله. واعلم ان ما يقابل محظورات الاحرام ينقسم الى اقسام. القسم الاول اه نعم الفدية تنقسم
 الى اربعة اقسام. الاول ما كان فديته جزاءه وهو الصيد - 00:01:00
 قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل فجزاء مثل ما قتل النعم من النعم. الثاني ما فديته بدنة وهي الجماع في الحج قبل التحلل الاول.
 الثالث ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح - 00:01:20
 الرابع ما فديته فدية اذى وهي هذي الثلاث ما البقية؟ بقية المحظورات وبقية الاذى خير بين الثلاث اشياء ان يطعن ست مساكين لكل
 مسكين نصف ساعة او يصوم ثلاث ايام او يذبح شهر وان هذه على التخيير بالترتيب - 00:01:40
 الجواب التخيير قال الله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اجر من رأسه فدية من صيامه او صدقة او نسك او او هنا قال اطعم
 فرقا من تمر قال يطعم فرقا بين ستة - 00:02:00
 او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام. فخير بذلك. نعم. باب حرمة في مكة عن ابي شريح خويلد بن عمر ثم ايضا قل فاعل الاحرام من
 فعل المحذور فعل محذور له ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يفعله - 00:02:20
 قاسيا او جاهلا فهذا لا اثم ولا كفارة. الثاني ان يفعله عمدا لحاجة فهذا لا اثم عليه وعلى الكفارة بهذا الحديث اخص له امرا يحلق
 رأسه ويفدي ثالث ان يفعله عمدا بدون عذر. بدون عذر فهذا عليه الاثم وعلى الكفارة. نعم - 00:02:40
 عن ابي شريف خويلد بن عمر الخزاعي الى دوري رضي الله عنه انه قال لعمر بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعث الى مكة انذن لي
 ايها الامير ان احدثكم - 00:03:10
 كقول قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا ليوم الفتح فسمعتة اذني ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين تكلم به انه الله واثنى
 عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان بها - 00:03:20
 طيب الحي الطويل منها بعض الامراء بعض الامراء ولاة الامر فان قيل ان العلماء ان ينهون عن اه يعني الكلام في اخطاء ولي الامر.
 وهذا تكلم فيه. يقول ما نهى العلماء عن ذلك - 00:03:40
 صح؟ ها؟ نهو ولا ما نهو؟ الان الكلام في خطأ ولي الامر هل العلماء نهوا عنه؟ نهوا بالتفصيل وهذا الحديث؟ ها؟ الثالث تفصيل. اهلا
 ايه نقول نعم نقول الكلام في في خطأ اولي الامر نقول المنهي عنه اذا كان خلفه - 00:04:00
 هذا هذا غيبة. او كان ممن هب ودب. يلا يلا يا شباب نروح ننصح ولي الامر. هذي فوظي واما اذا كانت ممن هو اهل وذو ذهاب اليه هذي

قربة عظيمة. او كان ولي الامر ظالما ودخلت عليه - 00:04:40

فان اعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. اما الغيبة والنميمة والكلام في وفي مع الشباب والتحريض هذا ما يجوز. واضح ولا لا؟

اقل الاحيان يكون غيبة. اما اذا دخلت عليه - 00:05:00

اهل لذلك او كاتبت كتابة سرية تذهب اليه وتعطيها له او ترسلها له فقد بدأت ذمتك هذا امر واجب بل ولي الامر اولى الناس بالنصح.

لكن للنصح طريقة شرعية صحيحة. فان قال انا ما استطيع ما - 00:05:20

انصحه ولا اصل اليه قلنا اذا اصمت قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليوم خيرا او يصمت ان هذا الرجل

هذا دخل عليه وهو رجل كبير له منزلته فناصره. نعم. الا احديثك - 00:05:40

ان احديثك قال طيب هذا متأدب ايضا مع الائمة قال ائذن لي. ما قال انت وانت. كيف بعض الناس في البيوت يوب منخش ويتكلم في

العلماء والامراء ويسب تقول تعال اطلع من جحر هذا الرجل ذهب الى ولي الامر وايضا تأدب ما قال ائذن لي نعم - 00:06:00

ائذن لي ان ايها الامير ان احديثك قولنا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد الغد من يوم الفتح فسمعتة قلبي وابصرته عيني

حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا - 00:06:30

عظم تحريم مكة فالذي حرمها رب العالمين متى؟ حين خلق السماوات والارض. حرم مكة. نعم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم

الاخر ان يشفيك بها دمها هذا مما حرم فيها سفك الدماغ. حتى كانت العرب المشركة - 00:06:50

كان الرجل يلقي قاتل ابيه في الحرم فلا يذعره حتى يخرج. نعم. ولا يعضدن بها شي يراه. يعني يقطع ممنوع قطع الشجر الذي نبت

بفعل الله عز وجل. ها فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني يوم - 00:07:10

رسول الله قاتل الفتح ها؟ فقولوا ان الله قد اذن لرسوله لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم. نعم هذا السبب الله في القتال

من اجل يحرم مكة ويكرم مكة بتطير من الشرك والمشركين. ها؟ وانما اذن لي ساعة منها - 00:07:30

وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب. نعم. فقلت لابي جريج ما قال لك؟ قال انا اعلم بذلك يا ابا شريف ان

الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة. طيب هل اطاع ولي الامر؟ ما - 00:07:50

ما طاعة. طيب هل هذا بعض الناس يقول العلماء ما نصحوا ولا الامر؟ ليش العلماء ما قالوا ما فعلوا ما تركوا نقول له وها انت مع

العلماء ملازمهم يشوفوا ناس صح ولا ما نصحوا؟ ثم نصيحة ولي الامر لا يلزم منه ان يطيع - 00:08:10

اذا نصح العالم وبلغه خلاص بل اذمته والذنب عليه. نعم. الخربة بالخاء المعينة والراء المهملة. قيل العناية وقيل وقيل التهمة واصلها

في سرقة الابل. قال الشاعر القارئ اللص يحب الخاربة. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله -

00:08:30

عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن الجهاد ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله. قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني مكة. لانها صارت لانها صارت بلد اسلام. وقول ولا

- 00:08:50

جهاد ونية يعني جهاد اذا حصل جهاد ونية وهذا عام نية خير نية جهاد نية طلب علم نية عمل صالح اذا لم هناك جهاد وقوله اذا

استنفرتم فانفروا اذا استنفرتم الامام للجهاد فانفروا. وهذي من المواضع التي يجب - 00:09:10

وفيها الجهاد والا فان الاصل في الجهاد انه فرض كفاية لكن يجب في يكون فرض عين في احوال منها اذا استنفرتم الامام يعني ولي

الامر قال اخرج يا فلان. ومنها اذا حضر الصف. ومنها اذا هجم البلاء العدو على البلد - 00:09:30

هذه الاحوال الثلاثة يجي فيها الجهاد فرض عين. نعم. وقال يوم انت في مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام

بحرمة الله الى يوم القيامة. وانه لم يحل القتال فيه لاحد قلبي. ولم يحل لي الا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله - 00:09:50

الى يوم القيامة لا يعبد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه. فقال العباس يا رسول الله الا اذ خيل فانه

فان فانه فانه فانه لقيدهم فانه - 00:10:10

وبيوتهم فقال ان الازخر القين الحداد قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكةا يعني لا يقطع الشوك مع انه مؤذي فغير من باب اولى. وينفر صيده يعني لا يذعر ولا يخاف. وقتله من باب اولى انه حرام. ولا تلتقط لقطته الا بمن عرفها - [00:10:30](#)
لغة الحرم تؤخذ تعرف فقط ما ما تملك. لكن انسان من صاحبها فان كان هناك جهة مسؤولة عن اللقطات عطاهم اياها والا تصدق بها بنية صاحبها. وقوله ليقتل وليقتل خلاه - [00:10:50](#)

الخلا هو الحشيش الصغير يحش الا الازخر قال له العباس رضي الله عنه ما فسفناه النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم باب ما يجوز قتله. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم. الغراب - [00:11:10](#)

والعقرب والفأرة والكلب العقور ولمسلم بقتل خمس فواسق يقتل ولمسلم يقتل خمس عيال. ايش عندك؟ بقتله. بقتل؟ ايش عندكم النسخة الثانية واحدة يقتل يقتل النعناع نقطة ولمسلم يقتل خمس نسختكم واحدة انتم نسخة القارئ - [00:11:30](#)
اي نعم ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم هو خمس فاسق واسق يقتل خمس فواسق في الحلم والحرم. الحداءة بكسر الحاء وفتح الدال مهموز. في ان هذه الدواب تقتل في الحرم - [00:12:00](#)

والحل والمحرم وغيره يقتلها وذاك لشدة اذائها وهي الغراب والحدأة وهي طائر والعقرب معروفة والفأرة الفويسق والكلب العقور يعني الكلب الذي صار يعقر ويهجم على الناس. هذه تقتل جميعها انها مؤذية. ويقاس عليها ما مائلها - [00:12:20](#)
من المؤذيات تقتل في الحل والحرم. ونافذة فيها. نعم - [00:12:40](#)